التقليد في الأحكام الشرعية العملية

محمد سعيد حوَّى *

تاريخ وصول البحث: 2005/4/26م   تاريخ قبول البحث: 2005/8/16م

ملخص

من المعلوم أن الشريعة المطهرة قادرة على مواكبة تطورات الحياة، من خلال باب الاجتهاد في إطاره الشرعي السليم؛ فإن قضية التقليد في الأحكام الشرعية يبقى لها مجالها ومحلها في الواقع، لأنه لا يمكن أن يكون كل الناس مجتهدين، ولقد كان لقضية التقليد في الأحكام والموقف منها في كثير من الأحيان أثر سلبي في سلوك المسلم في التعامل مع الأحكام الشرعية.

تلك القضية الأصولية الفقهية التي دار حولها نقاش كبير، ووقع فيها اختلاف كبير، فمِنْ ذامٍّ له في كل حال، ومن قائل بوجوبه في حق كل من يمتلك أهلية الاجتهاد.

وقد لاحظت أن السبب الأكبر في هذا الاختلاف عدم تحرير مفهوم التقليد، فرأيت من الواجب شرعاً أن نحقق في مفهوم التقليد، ومن ثم في حكمه في حق العامي أو الفقيه غير المجتهد، مع التعرض للمسائل الفقهية والأصولية ذات الصلة، من مثل بيان أنواع التقليد، وحكم الالتزام بالمذاهب الأربعة، وحكم تقليد الصحابي، وحكم التلفيق وتتبع الرخص.

Abstract

The adoption of legal judgments of a jurist or a sect "Taqlid" is a real matter that constitutes a problematic issue in the principles of jurisprudence. In many cases, it has left negative effects on the Muslim behavior. The research shows that the main reason of the disagreement between scholars is the lack of an accurate definition of the concept of "Taqlid". The research also discusses legal judgments with respect to the common man, the jurist who is not a "mujtahid", and to whether he commits himself to any of the four sects or decides to choose one of them to follow.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، وبعد،

في عصر ثورة المعلومات والاتصالات والتطورات الهائلة في الحياة الإنسانية على كل صعيد، تبرز حاجتنا الملحة إلى حسن التعامل مع الأحكام الشرعية المطهرة، من خلال النظر الدقيق والاجتهاد المستنير.

وإننا لواجدون يقيناً في هذه الشريعة الغراء حلاً وجواباً لك ما يستجد من قضايا ومشكلات، إذ تستند هذه الشريعة في مرجعيتها إلى القرآن والسنة، وفي نصوصهما من الإجمال تارة والبيان تارة أخرى ، والمرونة والسعة؛ ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وساعد على ذلك كله المقاصد العامة للشريعة والقواعد الأصولية واللغوية المرعية في الاستنباط، فلم تتوقف عملية الاجتهاد عبر القرون عند المحققين، إلا أنها تصطدم بين الحين والآخر بمسألة أو بموقف عامة الناس من أحكام الشريعة، وكيف يتعاملون معها فيما سمي بالتقليد في الأحكام، أهو حرام، أو واجب، أو له شروط وتفصيلات؟ أيتنافى ذلك مع الاجتهاد والتجديد؟

فكان لا بد من دراسة مستفيضة لهذه المسألة تستكشف حقيقتها وآفاقها وآثارها.

---

* أستاذ مساعد، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

إذ إننا نجد خلطاً كبيراً في مفهوم التقليد، وتبايناً في آراء العلماء وأتباع المدارس الإسلامية المتعددة في الموقف من التقليد، فمِنْ مسرف في نفي التقليد مطلقاً، وذامٍّ له ولأهله بشدة، حتى ليُنَزِّل مواقف بعض المخالفين على قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[22: الزخرف].

ومن مفرط حتى ليرى وجوب التقليد مطلقاً، فلا ميدان للاجتهاد عنده اليوم، بل لا بد من اتباع مذاهب محددة.

فرأيت أنه لا بد من إعادة النظر في هذه المسألة وفق أصول البحث العلمي والنظر الدقيق.

وقد لاحظت أن ثمة مشكلة أساسية في هذه القضية تعود إلى تحديد مفهوم التقليد، إذ إن الفرقاء المتخالفين في هذه المسألة لا ينطلقون من مصطلح واحد واضح محدد، فيقع التباين والتخالف، ولاحظت ابتداءً أننا إذا استطعنا أن نحرر مفهوم التقليد فإننا نستطيع أن نصل إلى حكم التقليد، وتضيق شقة الخلاف بين المدارس الإسلامية، لنستطيع بعد ذلك الانطلاق في عملية الاجتهاد ضمن قواعد صحيحة وأطر علمية سليمة.

تلكم كانت مشكلة البحث ابتداءً، ثم ترتب على ذلك ضرورة استكمال جوانب المسألة في قضايا كثيرة ذات صلة، مبثوثة في كتب الأصول والفقه، فرأيت أنه لا بد من عرضها وبيان الموقف الأعدل منها.

ولتحقيق ذلك كله فقد جاء البحث في مقدمة وثمانية مطالب وخاتمة:

المطلب الأول : تعريف التقليد لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني : بيان حد المقلد والمجتهد والفقيه.
المطلب الثالث : أقسام التقليد.
المطلب الرابع : حكم تقليد العامي للمجتهد في المسائل الشرعية العملية.
المطلب الخامس : الالتزام بمذهب معين.
المطلب السادس : حكم التزام المذاهب الأربعة.
المطلب السابع : التلفيق وتتبع الرخص.
المطلب الثامن : مسائل ذات صلة.

أما **الخاتمة** فاشتملت على أهم نتائج البحث.

وبعد: فأرجو أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، وأجبت على الأسئلة المطلوبة، راجياً من أهل العلم والنظر التوجيه والتسديد إلى ما فيه الحق إن شاء الله.

المطلب الأول:

تعريف التقليد لغة واصطلاحاً

التقليد لغة : التقليد مأخوذ من القلادة، قلدتها القلادة: جعلتها في عنقها، ومنه تقليد الولاة الأعمال(1)، ومنه التقليد في الدين(2)، ويقال: قلده الأمر ألزمه إياه، وتقلد الأمر: احتمله(3)، والقلادة: هي التي في العنق(4).

التقليد اصطلاحاً: تتعدد تعريفات أهل العلم للتقليد، وكل منهم بيّن حكم التقليد والموقف الشرعي منه وفق ما اتجه إليه في تعريف التقليد، فنجد بعض العلماء قد اتجهوا إلى تعريف التقليد بأنه: قبول قول بلا حجّة، كما ذهب إلى ذلك الغزالي(5).

وقال ابن الهمام: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجّة(6).

وقال الشوكاني: هو العمل بقول الغير من غير حجّة(7).

لكن لا بد من البيان ابتداءً أن المسلم إنما يقلد المجتهد الذي امتلك وسائل الاجتهاد، وليس أي أحد، حتى عدّ بعض العلماء قول المجتهد حجة في حق العاميّ، وأياً كانت نظرة العلماء إلى التقليد وحكمه في حق العاميّ فإن الناظر فيما ذكر من تعريفات للتقليد اصطلاحاً؛ يرى فيها أن التقليد أمر سلبي، لا ينبغي أن يكون من عاقل، إذ كيف لعاقل أن يسلِّم للغير بلا نظر ولا دليل ولا ضابط.

ومن هنا وجدنا للعلماء تحريرات في مفهوم التقليد، لئلا يُظن أن المراد بالتقليد الاصطلاحي الأصولي هو هذا المعنى السلبي الذي يتضمن الاتباع

الأعمى للآخرين، فتلك صفة المعرضين عن منهج الله، قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾[166: البقرة]، ورد اعتذارهم باتباع الآباء، فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ * قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا* أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾[170: البقرة].

فحتى لا يأخذ التقليد الاصطلاحي الأصولي هذا المعنى السلبي نجد جمهرة من العلماء يذهبون مذهباً آخر في تعريف التقليد، منهم الإمام اللكنوي إذ يقول: التقليد: العمل بقول الغير من غير حجة، فهو متعلق بالعمل، والمراد بالحجة حجة من الحجج الأربعة (8)، وإلا فقول المجتهد دليله وحجته.

ويقول: ورجوع العامي إلى المفتى ليس هذا الرجوع نفسه تقليداً، وإن كان العمل بما أخذه بعده تقليداً، فهو عمل بحجة لا بقول الغير فقط(9).

وقرر الغزالي أنّ فرض العوام اتباع ذلك المفتي، فقول المفتي لزم بحجة الإجماع، فهو قبول قول بحجة، فلم يكن تقليداً، فإنا نعني بالتقليد قبول قول بلا حجة(10).

نلاحظ أن الغزالي اعتبر قول المفتي والمجتهد حجة في حق العاميّ.

ويقول الشوكاني: هو العمل بقول الغير من غير حجة، فيخرج العمل بقول الرسول ﷺ، والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي، فإنه قد قامت الحجة على ذلك(11).

وقال القاضي الباقلاني (12): عندي لا تقليد ولا مقلد ، وكل من قبل قولاً كالعامي يقبل قول المفتي وجب عليه قبول قوله، وكان قوله حجة في حقه(13).

وقال الجرجاني: "التقليد: عبارة عن اتباع الإنسان غيرَه فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، وعبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل"(14).

فنلاحظ: أن العلماء يعدون حجةَ العامي ودليلَه قولَ المجتهد إجمالاً، فمنهم من يسمي هذا العمل تقليداً، ورأينا من أهل العلم من يقول: إن الواجب في حق العامي الاتباع لا التقليد، لأنه يرى التقليد أخذ قول الغير مطلقاً بلا حجة، كما سبق بيانه، أما الاتباع فهو أخذ قول الغير الذي قامت الحجة عليه (15)، ورأينا الغزالي يرد التقليد مطلقاً، إذ عرفه بقوله: قبول قول بلا حجة، بينما نجده يقول: فرض العوام اتباع المفتي(16).

وعند التدقيق لا تجد خلافاً بين الأقوال، فمن قال بالتقليد ورآه واجب العامي؛ فإنه يعني تماماً ما حرره الشوكاني وسماه الاتباع، ولذا نجد الدكتور محمد سعيد البوطي يقول: "والتقليد هو اتباع قول إنسان دون معرفة الحجة على ذلك القول، وإن توفرت معرفة الحجة على صحة التقليد نفسه، ولا فرق بين أن تسمي هذا العمل تقليداً أو اتباعاً"(17).

ويقصد أن المقلد إذ يقلد عالماً فذلك ليس تقليداً مذموماً، بل هو اتباع لمن قام الدليل الشرعي على صحة اتباعه، لما عرف عنه من علم واجتهاد وقبول بين أهل العلم.

التعريف المختار:

وبعد التأمل في أقوال أهل العلم فإني أرجح أن تعريف التقليد الذي يتكلم عنه الأصوليون ويرونه واجب العامي هو: اتباع العامي ومَن في حكمِه قولَ المجتهد في اختصاصه دون معرفة دليله.

وقصدت بقولي: (ومن في حكمه): من قدر على النظر في بعض المسائل دون بعضها، فما لم يتمكن من النظر فيه استقلالاً هو عامي فيها، وسيأتي بيان حكم كل نوع على حدة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

فالتقليد مأخوذ من القلادة، وهي التي يقلّد الإنسان بها غيره، فكأن المقلِّد جعل ذلك الحكم الذي يقلِّد فيه المجتهدَ كالقلادة في عنقه (18)، فهو قبول قول الغير

والعمل به دون بحث عن الدليل ولا عن الحجّة التي اعتمد عليها ذلك الغير(19).

المطلب الثاني
بيان حد المقلد والمجتهد والفقيه

بناءً على ما تقدّم فإن المقـــام يقتضي أن نعـــرج إلى بيان المراد بالمقلد الذي يَتَّبِع، والمجتهد الذي يُتَّبَع.

أولاً: تعريف المقلِّد.

نجد الأصوليين يجملون الحديث في بيان من هو المقلد، ومجمل تعريفاتهم له أنه: العامي الذي لم يحصل من العلوم ما يعتبر به مجتهداً أو عالماً.

ويدخل فيه عندهم: الذي تعلم بعض العلوم المفيدة في الاجتهاد، ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد(20)، وفي هذا الموضوع خلاف بين العلماء متعلق بمراتب الاجتهاد وأحكام المجتهدين، سنذكره في مكانه إن شاء الله.

ثانياً: في تعريف الفقيه والمجتهد:

أ. من هو الفقيه:

إننا إذا تتبعنا أقوال أهل العلم في بيان من هو الفقيه(21) نجدها تشير إلى أنه لا بد أن يكون متحققاً بتقوى الله في نفسه، مراقباً له سبحانه وتعالى.

كما نلحظ الإشارة إلى قضية الحكمة في التعامل مع القضايا، إذ يقول الإمام مالك: "لكن الفقه يؤتيه الله من يشاء" (22)، ونلحظ إلى ذلك سعة الأفق واستيعاب مقاصد الشريعة شرطاً أساسياً من شروط الفقيه، تجد ذلك في قولهم: "من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم ييئسهم من روح الله"(23).

والإشارات واضحة في كلامهم أن الفقه لا يمكن أن يحصر في رأي جهة ما، كائنة من كانت، وبالغة ما بلغت من العلم، فلا بد من إدراك اختلاف العلماء، وأسباب اختلافهم، وموارد هذا الاختلاف، فكانت لديهم النظرة الشمولية واستيعاب الآراء المختلفة والتعامل معها جميعاً، بعيداً عن منطق النظرات الضيقة والتعصب المذهبي(24).

ثم كانت إشاراتهم واضحة إلى مصادر هذا العلم الحقيقية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)، وماهي العلوم التي يجب أن يتقنها الفقيه، وعلى رأسها كتاب الله والمعرفة بالسنن والآثار والناسخ والمنسوخ.

ثم تدرك من كلامهم أن الفقه ليس مجرد حفظ مسائل، لكنها ملكة يتحلى بها صاحبها أثراً عن معرفة بالنصوص والمسائل، فكان من كلامهم: "علم الناس أبصرهم بالحق" و "العلم عندنا رخصة من ثقة" (25)، و"لا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة"(26)، وقال الإمام الشافعي: "ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم: ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع، أو القياس على هذه الأصول ما في معناها"(27).

الخلاصة في مفهوم الفقيه:

بناءً على ما سبق ندرك أن الفقيه لا بد أن تتوافر فيه جملة من القضايا الأساسية:

1. معرفة بنصوص الكتاب والسنة وآراء أهل العلم واختلافهم.
2. إدراك لمقاصد الشريعة.
3. فهم عميق وحكمة تمكنه من التعامل مع هذه القضايا وواقع الناس.
4. قدرة على الاستنباط والنظر والترجيح والموازنة.
5. تقوى وخشية لله سبحانه وتعالى.

ب: من هو المجتهد وما علاقته بالفقيه:

ما سبق بيانه يمكن أن يعدّ تحديداً دقيقاً للمجتهد، ومع هذا فقد يكون من المناسب أن نحدد مفهوم المجتهد بدقة، وهل هو الفقيه مطلقاً؟ أو أمر زائد عليه؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الفقيه هو المجتهد، فقد قال الحجوي في كتابه الفكر السامي: "لا يقال الفقيه إلا لمجتهد، ولغيره مجاز "(28).

وعرّفوا المجتهد أنه: الفقيه المستفرغ لوسعه، لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغاً عاقلاً قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مصادرها(29).

وتجد هذه العلاقة واضحة في كلام الأصوليين، إذ يعرفون الاجتهاد بأنه: استفراغ الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط(30).

ويبدو أن بعض علمائنا قد لاحظوا أن بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق أو في المسائل أمر نادر أو متعذر في عصورنا، فرأينا لهم تحديداً متواضعاً للفقيه وأنه: "من حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعاً، أو بأي دليل تبعي، سواء حفظت هذه الطائفة من الأحكام بأدلتها أو من غير دليل، والحد الأدنى للحفظ ما تعارف عليه الناس أو الفقهاء"(31).

وهكذا نرى أنفسنا أمام اجتهادين في علاقة الفقيه بالمجتهد:

الأول: أنه المجتهد، ويمكننا تعريفه أنه: صاحب الملكة التي تؤهله للنظر في الأدلة وتوجيهها، مستنداً إلى قاعدة معرفية واسعة بالنصوص وآراء الفقهاء واختلافهم والناسخ والمنسوخ، مدركاً لأصول الاستنباط ومقاصد الشريعة، بما يمكنه من التعامل مع المسائل الفقهية المأثورة والمستجدة ولو جماعياً، متقياً الله في كل ذلك.

والمفهوم الآخر أن الفقيه دون المجتهد: وهو الحافظ لآراء الفقهاء والأحكام العملية الواردة في الكتاب والسنة بدليل أو من غير دليل، ولا شك أنه يترتب على هذا الحفظ قدرة على التعامل مع واقع الناس ومسائلهم، وإجابتهم عن مشكلاتهم وفتاويهم إلى حد كبير، كأن يكون مقلداً أو متبعاً لغيره في ذلك، فلا ينبغي أن ننظر إلى هذا القدر من التسمية للفقيه بعين الاستخفاف، إطلاقاً، لكن الفقيه بهذه الصفات لا يبلغ رتبة المجتهد، فالفقيه دون المجتهد.

وللعلماء آراء تتسع وتضيق في بيان شروط المجتهد، وفيما يلي خلاصة لأهمها، مما هو محل اتفاقهم أو اتفاق أكثرهم:

شروط المجتهد:

الشرط الأول: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصّر في أحدهما لم يكن مجتهداً، ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل ما يتعلق منهما بالأحكام.

وللعلماء تفصيلات في هذا الشأن، ومن كلامهم: أنه لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له مستحضرة في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها، وما هو مردود، وما هو قادح من العلل وما هو غير قادح.

الشرط الثاني: أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.

الشرط الثالث : أن يكون عالماً بلسان العرب وقواعد العربية، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك.

الشرط الرابع: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه بما في ذلك معرفة مصادر الاستدلال وأصول الاستنباط والعلم بوجوه القياس، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه في استنباط الأحكام، وعليه أن يطول الباع فيه، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه.

الشرط الخامس : أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك.

قال الغزالي: إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه(32).

وثمة شروط مختلف فيها نعرض عن ذكرها، على أن هذه الشروط مجتمعة على كمالها إنما تُشترط في المجتهد المطلق.

ثالثاً: مسائل ذات صلة بالمجتهد.

1. حكم غير المجتهد المطلق:

قال الآمدي: العامي ومن ليس له أهليّة الاجتهاد وإن كان محلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد؛ يلزمه قول المجتهد والأخذ بفتواهم عند المحققين من الأصوليين(33).

وقال أمير بادشاه صاحب تيسير التحرير: ودخل في المستفتي: المجتهد في البعض من المسائل الاجتهاديّة، لاستكمال ما يحتاج في ذلك البعض من الكتاب والسنّة وسائر الشروط فهو مستفتٍ بالنسبة إلى المجتهد المطلق، وحيث قلنا بتجزؤ الاجتهاد فهو مفتٍ في بعض الأحكام، مستفتٍ في البعض الآخر(34).

وقال آخرون: غير المجتهد المطلق ولو كان عالماً يلزمه التقليد لمجتهد ما فيما لا يقدر عليه من الاجتهادات فقط، لا فيما يقدر على تحصيله، بناءً على التجزؤ في الاجتهاد، وإذا نفينا تجزؤ الاجتهاد فإنه يلزمه بناءً على هذا الرأي التقليد مطلقاً، والحق هو الأول؛ يقلد فيما لم يقدر الاجتهاد عليه، أو لم يجتهد فيه، أما فيما اجتهد فيه إن كان عنده أهليّة ذلك فيعمل فيما اجتهد فيه(35).

وهو الذي أميل إليه، والدليل عليه: أن الصحابة كانوا يفتون ويستفتون، علماءَ كانوا أو عامة(36).

2. تقليد المجتهد مجتهداً آخر:

قد عرفنا أنه يجب على العامي ومن ليس عنده أهليّة الاجتهاد من العلماء أن يقلد المجتهد، ولكن هل يجوز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين أو لا؟

والجواب يحتاج إلى تفصيل:

إن المجتهد إما أن يكون قد اجتهد في الواقعة ووصل إلى الحكم الشرعي أو لم يجتهد، فإن كان قد اجتهد فيها ووصل إلى الحكم الشرعي؛ فإنه في هذه الحالة لا يجوز له التقليد، لأن المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد إجماعاً، ولأننا إنما جوزنا للعامي أن يقلد المجتهد للضرورة والحاجة، يقول الإسنوي في نهاية السول: لا يجوز له الاستفتاء أي بعد الاجتهاد اتفاقاً، كما قال الآمدي وابن الحاجب(37).

أما إذا كان مجتهداً ووقعت الواقعة إلا أنه لم يجتهد فيها ولم يعرف حكمها؛ فقد اختلف في جواز تقليد غيره، وللعلماء في ذلك ثمانية آراء:

الأول: أنه لا يجوز مطلقاً أن يقلد غيره، لا قبل الاجتهاد ولا بعده، ونسبه الآمدي لأكثر الفقهاء، ورجحه، وكذا نسبه الرازي لأكثر الشافعية، وهو قول الباقلاني(38).

الثاني: يجوز مطلقاً، وهو مذهب سفيان الثوري ورواية عن أبي حنيفة وأحمد وإسحاق (39)، وهذان المذهبان الرئيسيان، وسنذكر أدلتهما فيما بعد، إذ الآراء الأخرى تندرج تحت هذا الرأي أو ذاك.

الثالث: قاله بعض أهل العراق، وهو أنه يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به(40).

الرابع: يجوز فيما يخاف فوت الوقت إن اجتهد، ولا يجوز بما لا يفوت وقته، وقد قيده الآمدي فيما يخصّه، ونسبه إلى ابن سريج(41).

الخامس: يجوز أن يقلد الأعلم، لا تقليد المساوي ولا الأدون، وهو رأي محمد بن الحسن(42).

السادس: يجوز تقليد الصحابي بشرط أن يكون أحج في نظره من غيره، ونُسب لأبي علي الجبائي(43).

السابع: يجوز تقليد الصحابي والتابعي مطلقاً، وما عداهما لا يجوز، ونسب لمحمد بن الحسن أيضاً(44).

الثامن: يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد، وهو كرأي محمد بن الحسن، والخلاف في الجواز لا في الوجوب، ونسب للإمام الشافعي(45).

أدلة مجيزي تقليد المجتهد للمجتهد:

وهو ما ذهب إليه سفيان الثوري وأبوحنيفة في رواية وأحمد وإسحاق.

1. قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[43: النحل]، قالوا: إن الله أمر بالسؤال، وأدنى درجاته جواز اتباع المسؤول، وأن من لم يجتهد في المسألة وإن كان أهلاً للاجتهاد مندرج تحت عموم الآية.
2. قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[59: النساء] ففي الآية أمر لغير العالم بطاعة العالم.
3. إن اجتهاد المجتهد في المسألة موصل إلى الظن، واتباع المجتهد غيره فيما ذهب إليه مفيد للظن، والظن معمول به في الشرعيات، فكان اتباع المجتهد غيره جائزاً.

أدلة مانعي تقليد المجتهد مجتهداً آخر:

وهو ما ذهب إليه جمهور الشافعية ورجحه الآمدي ونسبه لأكثر الفقهاء.

1. أن المجتهد إذا اجتهد في مسألة فلا يجوز له العدول إلى رأي مجتهد آخر، فكذا لا يجوز له تقليد غيره قبل الاجتهاد، ولإمكان أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف رأي من قلده.
2. أنه لو كان يجوز التقليد لغير الصحابة مع تمكنهم من الاجتهاد، لجاز لبعض الصحابة من المجتهدين تقليد البعض، ولو جاز ذلك لما كان لمناظرتهم فيما وقع بينهم في المسائل الخلافيّة معنى.
3. أن الصحابة كانوا يتركون ما يرونه بجتهادهم لما يسمعونه من الخبر عن النبي ﷺ، فكان عمل غيرهم بالخبر وترك العمل برأيهم أولى.

الراجح: إن الذي أرجح تبعاً لعلمائنا هو المنع، إلا أن يتعذر الاجتهاد، فيتبع من يراه أعلم منه، أو يرضى به وبعلمه، وذلك لأن ما استدل به المجوّزون لا يدل على المراد للوجوه الآتية:

1. أن الآية خاصة بسؤال من ليس من أهل العلم، كالعامي يسأل من هو من أهل العلم، أما القادر على الاجتهاد فغير داخل في الآية.
2. أن المراد بأولي الأمر في الآية الثانية الولاة بالنسبة للرعيّة، والمجتهدون بالنسبة إلى العوام، بدليل أنه أوجب الطاعة لهم، واتباع المجتهد للمجتهد– وإن جاز عند البعض– إلا أنه غير واجب بالإجماع، فلا يدخل تحت عموم الآية.
3. أنه لو اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم لم يجز له تقليد غيره في خلاف ما أداه إليه اجتهاده، إجماعاً، فلو جاز له التقليد مع عدم الاجتهاد؛ لكان ذلك بدلاً عن اجتهاده.
4. أن أدلتهم معارضة لقوله تعالى:﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[2: الحشر]، وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾[55: الزمر](46).

المطلب الثالث: أقسام التقليد

ينقسم التقليد إلى أقسام باعتبار موضوعه، وباعتبار قبوله ورده:

أ. أقسام التقليد من حيث موضوعه:

قسم العلماء هذا النوع إلى أربعة أقسام:

الأول: التقليد في إثبات النصوص الشرعيّة:

فإذا ما ورد حديث في صحيح البخاري أو مسلم؛ وجدنا جمهور أهل العلم يسلِّمون أنه صحيح (47)، فهذا تقليد للشيخين في إثبات صحة هذا النص أو ذاك، وترى أئمّــة آخرين قد صححوا أحاديث أخرى تابعهم عليها كثيرون، فهذا تقليد أيضاً.

وأما قول الجويني: وقبول قول من يروي أخبار الآحاد ليس تقليداً (48)؛ فمحمول على الخبر ذاته، لأنه عن الرسول ﷺ، وقول الرسول حجة، وليس المقصود من ذلك إثبات النص.

وقد رأينا في عصرنا من يدْعون إلى الاتباع ويذمون التقليد ويهجرونه، ولكنهم لا يحررون المراد من المصطلحين؛ فإذا ما ورد حديث اختلف العلماء في تصحيحه نجدهم يقولون: صححه فلان أو ضعفه، فيسلّمون له ولا يناقشون، مع أن الذي قلدوه ربما لم يبلغ في العلم عشر ما بلغه السابقون، وأَخْذُهم بقول هذا العالم تقليدٌ، شاءوا أو أبوا، ثم نجدهم يحاربون التقليد، ويدْعون إلى أخذ الدليل من مَظانِّه، والعامي لا يستطيع أن يميّز صحة الدليل إذا أخذه من مظانه، فلا بد له أن يقلد العلماء في تصحيحه أو تضعيفه، فهؤلاء يُلزمون الناس أن يأخذوا بقول شيخهم أو من وَثِقوا به من العلماء، ويقلدونه، وإذا وثق الناس بغير شيخهم فأخذوا عن غيره التصحيح والتضعيف؛ عدّوهم مقلدين وذموهم على ذلك، مع أن أحداً لا يستطيع أن يُلزِم الناس بتصحيحه، إذِ التصحيح والتضعيف له قواعده التي لا يستطيع أحد أن يدّعي امتلاكها بمفرده، والحق أن الطرفين قلدا مَن وَثِقا به، والمقلَّد عند الطرفين اجتهد وبذل جهده في التصحيح والتضعيف.

الثاني: التقليد في الاستنباط:

نجد العلماء السابقين قعدوا قواعد في الاستنباط وأصوله، فتجد الإمام أبا يوسف وهو من المجتهدين يخالف رأي الإمام أبي حنيفة مثلاً في مسألة، بالرغم من أنه يسير على قواعد شيخه في طريقة الاستنباط، وتجد النووي مثلاً يخالف الإمام الشافعي في بعض الفروع، مع أنه يوافقه في أصوله ويسير على قواعده في الاستنباط.

الثالث: التقليد في الأصول والعقائد:

والمقصود بها هل يجوز للمسلم أن يقلد إماماً في أصول الدين وقضايا الاعتقاد بأن يتبع كل آرائه دون معرفة دليله، وهذه مسألة يبحثها العلماء في كتب العقائد، لا نخوض فيها الآن.

الرابع: التقليد في الفروع والمسائل الشرعيّة العمليّة:

وهذا النوع هو المقصود من هذه الدراسة.

ب. أقسام التقليد من حيث القبول والرد:

ينقسم التقليد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1. التقليد المحمود: وهو تقليد العامي والعاجز عن الاجتهاد، لأنه لم يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي، فلم يبق أمامه إلا الاتباع لمن يرشده من أهل النظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكاليف.
2. التقليد المذموم: وهو أنواع:

أ. ما تضمن الإعراض عما أنزل الله تقليداً للآباء والأجداد(49).

ب. تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يُقلَّد ويؤخذ قوله.

ج. التقليد بعد ظهور الحجة على خلاف قول المقلَّد(50)، إذا كان المقلِّد ممن له قدرة على الموازنة بين الأدلة والآراء.

المطلب الرابع:

حكم تقليد العامي للمجتهد في المسائل الشرعية العمليّة

لا يستطيع أكثر المكلفين أن يبلغوا رتبة ما في العلم، فضلاً عن أن يبلغوا رتبة الاجتهاد، فما حكم هذا النوع من الناس، وكيف يصلون إلى الأحكام، أبالاجتهاد أم بالتقليد؟

اختلف العلماء في ذلك بين مجوز للتقليد وبين مانع له، وبين متشدد وبين متساهل، وبين مجمل وبين مفصل.

وسأحاول في هذا البحث أن أبسط هذه الآراء، وأرجح ما أراه حقاً في ذلك قدر الوسع والطاقة.

وقد وجدت من خلال البحث أن آراء العلماء منقسمة إلى أربعة آراء رئيسية في هذا الموضوع:

الرأي الأول: أن التقليد واجب مطلقاً بعد زمن الصحابة والأئمة المجتهدين الذين وقع الاتفاق على تسليم الاجتهاد لهم ، وجواز تقليدهم ، وأن البحث والنظر بعدهم حرام، وهذا قول الحشوية(51).

الرأي الثاني: أن التقليد غير جائز بوجه من الوجوه، والاجتهاد لازم على كل واحد من المكلفين، فيجتهد لنفسه فيما يعرض له من أمور دينيّة، ويعمل بما أداه إليه اجتهاده، واستقر عليه رأيه، بعد أن يكون قد نظر في الدلائل الشرعيّة، وهو قول الظاهريّة ومعتزلة بغداد وجماعة من الإمامية(52).

الرأي الثالث: جواز اتباع المقلد لإمامه في مسائل الاجتهاد، أي ليس في الاعتقاد، ونُسب إلى أبي علي الجبائي(53).

الرأي الرابع: التفصيل: يجب التقليد لمن لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد، فمن لم يجد في نفسه الأهليّة للاجتهاد لا يلزمه التعليم حتى يصل إلى درجة الاجتهاد، ويجب عليه شرعاً أن يقلد واحداً من الأئمة المجتهدين، ويسأل العلماء فيما يعرض له من أمور الدين.

أما من شعر في نفسه أهلية الاجتهاد، وتوافرت له شروطه، وتهيأت أسبابه؛ فعليه أن يجتهد ويعمل فيما يؤديه إليه اجتهاده، وهذا رأي جمهور المحققين والأصوليين وأتباع الأئمة الأربعة(54).

ولعل من الأهمية بمكان أن أؤكد ما سبق بيانه في تعريف التقليد، وهو أن المقصود بالتقليد هنا اتباع العامي قول المجتهد، وإن لم يعلم دليله، أما الأخذ بقول الآخرين دون ضابط ولا قيام دليل على أن المتبَّع ممن أجاز الشارع الأخذ بقوله؛ فلا يقول به عاقل، وهو التقليد الأعمى.

مناقشة الآراء وبيان أدلتها:

يمكننا حصر الآراء الآنفة الذكر في رأيين، إذ الرأي الأول قد رده الأئمة الأعلام وبيّنوا سقوطه، وذلك:

1. أن صدق المقلِّد لا يعلم ضرورة، فالاتباع فيه اعتماد على الجهل(55).
2. نقول تحيلون الخطأ على مقلدكم أو تجوزونه، فإن جوزتموه فأنتم شاكّون في صحة مذهبكم، وإن أحلتموه فبم عرفتم استحالته، أبنظر أو بضرورة أو بتقليد؟، وحيث لا يوجد نظر ولا ضرورة فالتقليد، ثم يقال كيف عرفتم وجوب التقليد؟(56).

وأما الرأيان الثالث والرابع فيمكن التوفيق بينهما، إذ أكدنا أن المقصود بالتقليد إنما هو تقليد من عُلِم أنه محل للاجتهاد، وأن المقلَّد المتبَّع ممن أجاز الشارع اتباعه، ثم الناس في ذلك على قسمين:

قسم يستطيع النظر في الأدلة فعليه أن يفعل ذلك، لأنه داخل في إطار الاستطاعة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[16: التغابن]، ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[286: البقرة]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[7: الطلاق].

وقسم لا يستطيع ذلك فلا يكلف بما لا يطيق، وعليه فتكون المناقشة بين من يرى عدم جواز التقليد مطلقاً، ومن يرى وجوبه على الوجه المذكور:

أولاً: أدلة القائلين بوجوب التقليد في الفروع على التفصيل المذكور:

أ. من القـــرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[43: النحل]، والذي يَسأل هو من لا يعلم لمن يعلم عما لا يعلم، لأن الأمر معلق على عدم العلم(57).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[59: النساء]، ففي الآية أمر لغير العالم بإطاعة العالم، وأدنى درجاته جواز اتباعه فيما هو مذهبه(58).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ﴾[122: التوبة]، ففي الآية دليل على أنه لا يجب على جميع الناس طلب العلم، وأنه واجب على البعض، ويكفي الآخرين تلقي العلم منهم واستفتاؤهم وأخذ الأحكام عنهم، وهذا تقليد لهم(59).

ب. من السنة:

الدليل الرابع: قولهﷺ: "ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال "(60)، فدل هذا على أن من لا يعلم إنما واجبه أن يسأل من يعلم، وأن هذا كاف في حقه.

الدليل الخامس: قوله ﷺ: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم "(61)، فدل هذا على خيرية القرون الأولى، وبالتالي فإن تقليدهم فيما توصلوا إليه من علمٍ اتباعٌ للهدى، ولأنهم شهد الله لهم بالخيرية، فما صدر عن أئمّة الهدى منهم خير، وأخذ الخير خير.

الدليل السادس: قوله ﷺ: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ "(62)، فدل على جواز الاتباع، بل على الأمر بذلك، والتقليد إن هو إلا اتباع للعلماء، وأخذ أقوالهم، للثقة بهم وبعلمهم، وإنما جاز اتباع السابق ذكرهم في الحديث لاتباعهم الهدى في أنفسهم، وكذلك المجتهد، فالمجتهدون لم يأتوا أمراً يخالف الدين، فلم يكن التقليد بدعاً من القول(63).

ج . الإجماع:

الدليل السابع: إن الصحابة قد أجمعوا على ذلك، فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بنيل مرتبة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعامتهم، ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام، والعلماء يبادرون إلى إجابتهم من غير إشارة إلى ذكر لدليل، ولا ينهونهم عن ذلك، من غير نكير، فكان إجماعاً في جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً(64).

د. المعقول:

الدليل الثامن: إن من ليس له أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة؛ إما أن لا يكون متعبداً بشيء، وهو خلاف الإجماع، وإن كان متعبّداً بشيء فإما بالنظر في الدليل أو بالتقليد، والأول ممتنع، لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى النظر والاجتهاد، وهذا يؤدي إلى الانشغال عن المعايش وتعطيل الصنائع والحرف وخراب الدنيا، وتعطيل الحرث والنسل، وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[78: الحج]، وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(65)، والنصان عامان في كل حرج وضرر(66).

الدليل التاسع: حسماً للفوضى الفقهية واستشراء الهوى؛ لا بد لمن لم يملك ناصية الاجتهاد أو النظر في الأدلة من اتباع وتقليد أئمة الهدى(67).

ه. من مقررات علم الأصول:

الدليل العاشر: إن مما قرره علماء الأصول أن غلبة الظن معمول بها عند عموم العلماء، وبتقليد العامي يتم هذا، ما دام أن ذلك العالم قد اجتهد واستنبط الحكم، والعامي لا يستطيع ذلك(68).

الدليل الحادي عشر: نص علماء الأصول على أنه يسقط عن المستفتي التكليف بالعمل عند فقد المفتي، إذا لم يكن عنده علم لا من جهة اجتهاد معين معتبر، ولا من جهة تقليد(69).

فدل هذا على جواز التقليد، إذ الاجتهاد ممتنع.

الدليل الثاني عشر: إن في طلب البعض من العامي معرفة دليل مجتهده، وقولهم: إنا نكتفي بذلك، هذا وحده فيه مشقّة على العامي، إذ إن المجتهد قد تعرض له أدلة كثيرة يرجح بينها، ولا يستطيع العامي.

المناقشة:

لقد تتبعت أقوال أهل العلم الذين ناقشوا بعض هذه الأدلة، فوجدتها إنما تناقش من يستند إلى هذه الأدلة لتقرير مشروعية التقليد على الوجه المذموم الذي لا يستند إلى حجة شرعية، والذي سبق أن رددناه، أما

التقليد بمعنى اتباع العامي– الذي لا يستطيع النظر في الأدلة فضلاً عن الاستنباط– قولَ المجتهد من غير معرفة دليله لقصوره عن ذلك؛ فلم أَرَ من ناقش هذه الأدلة، مما يدل على سلامة الاستدلال بها على الوجه الذي رجحته، وفيما يلي بيان ما أورده بعض المانعين من التقليد في مناقشة هذه الأدلة، ليتأكد لدينا أنهم إنما يناقشون من يقلد بلا مستند شرعي:

1. أجابوا عن الدليل الأول من القرآن: أن السؤال إنما هو عن حكم الله في المسألة، لا عن آراء الرجال(70).

الرد: ويمكن أن يجاب عليهم أن المقلد إنما يقلد من يوصله إلى حكم الله، عند عدم قدرته على معرفة ذلك بنفسه.

2. أجاب المخالفون عن الدليل الثاني من القرآن: أن المطلوب رد الأمر إلى الله ورسوله ﷺ مطلقاً(71).

الرد: إن المقلد لا يخرج عن أمر الله ورسوله ﷺ إذا أفاد العلم عمن تلقى عن الله ورسوله ﷺ، وكان أهلاً للاجتهاد والفتوى، وهو شرط صحة التقليد بداهة.

3. أجاب المخالفون عن الدليل الثالث من القرآن: أن هذا ليس بتقليد، إنما هو اتباع للعلماء وأخذ بقول الثقة منهم(72).

الرد: نعم، وهذا معنى التقليد المشروع الذي سبق تحريره كما لا يخفى.

4. أجاب المخالفون أن مجموع ما استدل به مجيزوا التقليد إنما يدل على طلب العلم من أهله(73).

أقول: وهذا ما نعتقده التقليد الجائز، أما ما سواه مما هو تقليد أعمى أو بلا حجة ولا برهان فلا يقبل، وليس محل نزاع، كما سبق بيانه.

هذا ما وقفت عليه من مناقشات لمانعي التقليد.

ثانياً: أدلة مانعي التقليد:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[169: البقرة] ، والقول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم، فكان منهياً عنه.

وأيضاً قوله تعالى حكاية عن قوم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾[22: الزخرف]، وذكر ذلك في معرض الذم للتقليد، والمذموم لا يكون جائزاً(74).

المناقشة: إن الآية الأولى مشتركة الدلالة، أي يمكن أن تدل على من قال على الله بغير علم مما هو خلاف الحق، ويمكن أن تُحمل على من لا يعلم حكم الله لقصور في نفسه، فلا بد أن يسأل من يعلم علماً صادراً عن جهة أذن الله بالأخذ عنها، فلا بد من حمل الآية على المعنى الأول، أما من لم يكن يعلم حكم الله فسأل من علم واتبعه على ذلك فلا يدخل في الذم مطلقاً، والآية الثانية: يجب حملها على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم، جمعاً بينها وبين ما ذكرنا من الأدلّة(75).

ثم إن التقليد – كما بين ابن القيّم – ينقسم إلى مذموم ومحمود، وهذا مذموم، وهو من قبيل تقليد الآباء على الضلال.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم "(76)، وقوله: " اعملوا، فكل ميسر لما خلق له"(77)، قالوا: النصّان عامّان، وهما يدلان على وجوب النظر والاجتهاد(78).

المناقشة: فأما الخبر الأول: فإنه متروك بالإجماع في محل النّزاع، ثم إنه محمول على العلم الذي لا بد معه لإقامة المسلم دينه، وأما الحديث الثاني: فلا نسلّم دلالته على المراد(79)، لأن لفظه الصحيح "اعملوا" وإنما احتج من احتج به إذ أورده بلفظ: "اجتهدوا" وهو لفظ لا يثبت، ثم إن هذا الحديث ورد في معرض الحديث عن العبادة والطاعة عامة، وفيما يتعلق بمسألة القدر ووجوب العمل وعدم الاحتجاج بالقدر على ترك العمل.

الدليل الثالث: إن العامي لو كان مأموراً بالتقليد؛ فلا نأمن أن يكون من قلده مخطئاً في اجتهاده، أو أنه كاذب فيما أخبره به، فيكون العامي مأموراً باتباع الخطأ والكذب، وذلك على الشارع ممتنع(80).

الرد: إنه وإن اجتهد العامي- هذا إن استطاع ذلك- فلا نأمن من وقوعه في الخطأ أيضاً، بل هو إلى الخطأ أقرب، لعدم أهليته والمحذور مشترك(81).

الدليل الرابع: إن الإسلام ليس سوى أحكام معدودة ميسرة يفهمها أي أعرابي أو مسلم، وهذه المذاهب هي آراء للعلماء، ولم يوجب الله ولا رسوله ﷺ على أحد اتباعها.

الرد: وهذا مردود بالواقع، فإن الأحاديث الكثيرة وكتب السنة التي ملأت المكتبات، وكتب التفسير والفقه وغيرها من كتب الشريعة، وما نقل عن النبي ﷺ من أحكام؛ كل ذلك يرفض هذه الدعوى، وأوجب الله ﷻ ورسوله ﷺ طاعة أولي الأمر، والمجتهد في مجال اجتهاده من أولي الأمر، واجتهاد المجتهد مستند على الكتاب والسنة، فكان اتباعه اتباعاً للكتاب والسنة.

الدليل الخامس: إنه لم يثبت أي دليل على أن الإنسان يسأل في قبره إذا مات عن المذهب.

الرد: ليس ميزان معرفة الواجبات هي السؤال عنها في القبر (82)، والكلام ليس على اتباع مذهب محدد، وإنما عن التقليد لمن لم يكن متأهلاً للاجتهاد.

الدليل السادس: التقليد ليس بعلم، باتفاق أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[36: الإسراء].

الرد: هذا باطل، لأن فيه إقرارَ تناقضِ قوله تعالى:﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[43: النحل]، حيث أوجب على الجاهل تقليد العالم، مع قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[36: الإسراء] ، حيث نهى عن التقليد لكونه غير علم باتفاق أهل العلم، والله متنزّه عن أن يكون في كلامه تناقض، فلا بد أن يقال: إدخال التقليد في قوله تعالى: ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾؛ جهل من هذا المستدل(83).

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[59: النساء]، قالوا: منعنا الله من الرد إلى غيره، وهذا يبطل التقليد.

الرد: هذا باطل، لأن الرد إلى العالم بأحكام الله ورسوله ﷺ رد إلى الله ورسوله، فلا يكون مبطلاً للتقليد، وإن صح ما قال بطل الرد إلى البخاري ومسلم(84)، ولا يسلم هذا المانع فلا يبطل التقليد(85).

الرأي الراجح لدى الباحث:

مما سبق من بيان أدلة المجيزين وبعد استعراض أدلة المانعين مطلقاً، ومناقشة كلٍ منها، يترجح لدى الباحث أنه إذ تقرر لدينا أن المقصود بالتقليد اتباع العامي القاصر عن معرفة الدليل قولَ المجتهد ممن أجاز الشارع الأخذ عنهم، فإن التقليد بهذا المعنى واجب على من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد، فمن لم يجد في نفسه الأهلية للاجتهاد لا يلزمه التعليم حتى يصل إلى درجة الاجتهاد، ويجب عليه شرعاً أن يقلد واحداً من أئمة الاجتهاد، ويسأل العلماء فيما يعرض له من أمور الدين، أما من رأى في نفسه أهلية الاجتهاد، وتوافرت له شروطه وأسبابه ولو في المسألة فعليه أن يجتهد ويعمل بما يؤديه اجتهاده، وتأكيداً لصحة هذا الترجيح أنقل جملة من أقوال أهل العلم في هذا الصدد: من أقوال العلماء في التقليد:

قال الآمدي: إن الطلب من العامي الاجتهاد ممتنع، لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى الاشتغال عن المعايش وتطيل الصنائع والحرف.

ويقول: إننا إن طلبنا من العامي الاجتهاد؛ فلا نأمن من وقوعه في الخطأ، بل هو أقرب للخطأ، لعدم أهليته (86).

وقال الغزالي: يجب على العامي اتباع المفتي، إذ دل الإجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك المفتي، كذب المفتي (أو) صدق، أخطأ (أو) أصاب، فقبول قول المفتي لزم بحجّة الإجماع، فهو قبول قول بحجة، فلم يكن تقليداً(87).

وقال القرافي: الذي تنْزل به الواقعة إن كان عامياً وجب عليه الاستفتاء(88).

وقال الشاطبي: يسقط عن المستفتي التكليف بالعمل عند فقد المفتي إذا لم يكن له به علم؛ لا من جهة اجتهاد معتبر، ولا من تقليد، وأنه لو كان مكلفاً بالاجتهاد لكان تكليفاً بما لا يطاق، وهو عين المحال، إما عقلاً وإما شرعاً (89). ويقول في موضع آخر: فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل على ذلك أن وجود هذه الأدلة وعدمها بالنسبة إلى المقلدين سواء، إذ إنهم لا يستفيدون من ذلك شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباطُ من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتّة(90).

ويقول الرازي: إن العامي إذا نزلت به حادثة من الفروع؛ فإما أن لا يكون مأموراً فيها بشيء، وهو باطل بالإجماع، لأنا نلزمه إلى قول العالم، والخصم(91) يلزمه الرجوع إلى الاستدلال، وإما أن يكون مأموراً بشيء، فإما أن يكون بالاستدلال أو بالتقليد، والاستدلال ممتنع وباطل، لأن الصحابة ما كانوا يلزمون أحداً بذلك، وإن وجد ذلك عليه يمنعه من الاشتغال بأمور الدنيا، وذلك سبب لفساد العالم(92).

ويقول سعيد الرحمن التيراهي: التقليد عبارة عن اتباع الغير في الأفعال والأقوال من غير طلب الدليل، وهذا أمر محمود أمر به الشارع، قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[59: النساء] ، ففي التفسير الأحمدي: الحق أن هذه الآية عامة لمن كان حاكماً أو عالماً مجتهداً أو مفتياً أو قاضياً، قال تعـالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[43: النحل] (93).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: إن العامي المحض لا يسعه إلا تقليد العالم، لعجزه عن النظر والاجتهاد(94).

ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: والتقليد هو اتباع قول إنسان دون معرفة الحجة على صحة ذلك القول، وإن توفرت معرفة الحجة على صحة التقليد نفسه، ولا فرق بين أن تسمي هذا العمل تقليداً أو اتباعاً، وقد عبّر الله بالاتباع عن التقليد في أسوأ أنواعه، إذ قال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾[166: البقرة].

ثم يقول: والدليل على مشروعية التقليد من وجوه، وذكر منها: أن الإجماع دل على أن أصحاب رسول الله كانوا يتفاوتون في العلم ولم يكن جميعهم أهل فتيا، بل فيهم المفتي، وهم قلة، والمستفتي المقلد، وهم الكثرة الغالبة(95).

ولا يخفى أن الذين ذمّوا التقليد لم ينظروا إليه بالمعنى الذي بينه الدكتور البوطي، حيث جعله موافقاً لمعنى الاتباع، وإنما رأوا أن الاتباع هو ما يكون مستنداً إلى برهان من الشرع، أما التقليد فإنما يكون اتباعاً للغير لمجرد العصبية والهوى ومن غير إذن من الشارع، والآية السابقة ذمت من اتبع الآخرين على باطلهم، ولكن الاتباع في الاصطلاح الأصولي شيء آخر لا علاقة له بمضمون الآية، فاقتضى التنبيه.

المطلب الخامس: الالتزام بمذهب معيّن

بعد أن انتهينا من بيان أن العامي والقاصر عن رتبة الاجتهاد والاستنباط لا يسعه إلا التقليد، وثبت لنا ذلك بالأدلة الواضحة التي عرضناها، ولا يلزمه معرفة دليل إمامه إذا لم يكن متأهلاً لذلك، لئلا يكلف بما لا يطاق؛ فإننا نتساءل هل على المقلِّد أن يلتزم إماماً معيناً أو أن يستبدل كل يوم بإمامه إماماً جديداً.

اختلف الجمهور في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: يجب التزام مذهب إمـام معين، إن اعتقد أنه حق، فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده.

المذهب الثاني: قالوا لا يجب تقليد إمام معين في كل المسائل والحوادث التي تعرض، بل يجوز أن يقلد أي مجتهد شاء، فلو التزم مذهباً معيناً كمذهب أبي حنيفة لا يلزمه الاستمرار عليه، بل يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر. وأدلة ذلك:

1. إن إيجاب التزام إمام واحد أو التزام تغيير الأئمة حكم زائد عن الأصل، والله أمر بالاتباع فقط، فأي مجتهد التزم فلا يؤاخذ، ولا يطالب بالاستمرار ولا بالتغيير، بل هو مخير بين ذلك.
2. إن التزامه للمذهب ليس نذراً عليه حتى يجب الوفاء به، وإنما أوجب الله الاتباع من غير تخصيص، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[43: النحل].
3. إن المستفتين في عصر الصحابة لم يكونوا ملتزمين بمذهب حقيقي، بل كانوا يسألون من تهيأ لهم دون تقيّد بواحد، فكان هذا إجماعاً على عدم الالتزام بمذهب واحد دون تغيير.
4. إن القول بالتزام مذهب واحد يؤدي إلى الحرج والضيق، مع أن المذاهب رحمة للأمة.

المذهب الثالث: أنه إن عمل بما التزمه في بعض المسائل بمذهب معين؛ فلا يجوز له تقليد الغير فيها، وإن لم يعمل في البعض الآخر جاز له اتباع غيره، وذلك لأنه لم يوجد في الشرع ما يوجب عليه اتباع ما التزمه، وإنما أوجب الشرع عليه اتباع العلماء دون تخصيص عالم دون آخر(96).

والذي يرجح بناءً على الأدلة وواقع الصحابة هو المذهب الثاني، وأنه لا يجب التزام إمام، ولكن في الانتقال بين المذاهب يجب أن نحذر التشهي والتلهي والعبث بأحكام الله.

لكن هل يجب الانتقال كلياً من المذهب الأول إلى الثاني حتى لا يقع في التلفيق وتتبعِ الرخص والتلهي(97)؛ سنبحث ذلك.

ونشير في هذا المقام إلى أنه يجب أن يترك مذهبه في بعض المسائل التي رجحت عنده بناءً على تجزؤ الاجتهاد(98).

كما نشير إلى أنه من اعتقد أن عليه أن يلتزم إماماً بعينه لا يحيد عنه ولا يستبدل به غيره؛ فهو مخطئ، لكن إن غلب على ظن المقلِّد أن هذا الإمام الذي يتَّبِعه أتقى لله وأعلم بأحكامه؛ فله أن يلتزم بقوله، وإن لم يكن للإمام الذي يتبعه قول في المسألة فلا بأس أن يأخذ بقول غيره ممن يعتقد فيه العلم والتقوى التي تحجز صاحبها عن الفتوى بالباطل، فهذان شرطا الاتباع واختيار من يتخذه إماماً، والمقلد يجتهد في معرفة من توفر فيه هذان الشرطان.

ولا بأس أن يأخذ المقلِّد بقول غير إمامه من العلماء؛ إذا ظنّ عنده مثل علمه وتقواه.

وإن اعتقد المقلد حكم إمامه حكماً من عند الله عز وجل دون أن يعتقد أن هذا مجتهدٌ قد يخطئ وقد يصيب في اجتهاده؛ كان آثماً.

وإن اعتقد أن عليه أن يلتزم استبدال إمامه كل يوم أو بين حين وآخر فهو أيضاً مخطئ(99).

المطلب السادس:

حكم التزام المذاهب الأربعة أو تقليد غيرها.

بعد أن رجحنا جواز التقليد، بعد تحرير مفهومه بأنه لمن ليس له أهلية النظر، أو التقليد بعد النظر فيمن له أهلية النظر في الأدلة، وبعد أن تبين لنا أنه لا يجب الالتزام بمذهب واحد، فهل ينحصر جواز التقليد في المذاهب الأربعة، أم يجوز تقليد غيرهم، كمذهب أعيان الصحابة أو مذهب الظاهريّة أو مذهب الليث أو الأوزاعي.

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب عدة:

المذهب الأول: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، لأن مذاهب الآخرين غير مدونة ولا مضبوطة، مما يجعل المقلد المقتدي بها عرضة للخطأ والتأويل فيها، بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة، فإنها منقحة معروفة مضبوطة، بسبب تدوينها، وعناية تلاميذهم بتوضيح الخفي منها، وتخصيص عامها، وتقييد مطلقها، وذلك يوجب اطمئنان النفس إلى الأخذ بها، لقربها من الحق، وبعدها عن الخطأ(100).

ويقول ولي الله الدهلوي: إن هذه المذاهب الأربعة المدونة قد أجمعت الأمّة ومن يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم، وأشربت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه(101).

وقال إمام الحرمين الجويني: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا فنظروا، وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل، لأنهم أوضحوا طرق النظر وهذّبوا المسائل وبيّنوها وجمعوها(102).

وقال ابن الصلاح: "ليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة والتابعين وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما"(103).

وقال: "وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة" (104). وسأبين الراجح في تقليد مذاهب الصحابة فيما بعد.

المذهب الثاني: أجاز هذا الفريق تقليد غير الأئمة الأربعة طالما صحّت نسبة ذلك المذهب.

وممن يرى ذلك العز بن عبد السلام إذ بيّن أنّ المدارَ على ثبوت المذهب عند المقلد غلبةُ الظن على صحته عنده، فحيث ثبت مذهب من المذاهب صح له أن يقلده، ولو كان صاحب هذا المذهب من غير الأئمة الأربعة(105).

وقال القرافي: انعقد الإجماع على أنه من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر(106).

والمذهب الثالث: إن العامي مذهبه مذهب مفتيه، أما من كان من أهل الترجيح والنظر؛ فهؤلاء إذا ظفروا بقول لأحد الأئمة غير الأربعة عرضوه على أدلة الشرع، فإذا وجدوا دليله من الكتاب والسنة أقوى من دليل غيره ينبغي ألا يذهبوا إلى غيره، وذلك بتحكيم قواعد الاستنباط، والمعارضة والترجيح المعتبرة في علم الأصول(107).

والذي أراه أن في كل مذهب من المذاهب وآراء العلماء السابقين ما يوافق الصواب، فينبغي أن يستفاد منها جميعاً، ويُقدِّم القادرُ على النظر والترجيح ما ترجح دليله أيّاً كان قائله.

مع التنبيه إلى أن المذاهب الأربعة هي أهم الأصول الأولى المعتمدة الثابتة عن أصحابها، كما أن كل مذهب يعتبر مدرسة تحوي مئات العلماء الذين حرروا مذهبهم ونقحوا أقوال السابقين وأظهروا أدلتها، وناقشوا أدلة غيرهم، ومع ذلك فإن أقوال غيرهم من العلماء إذا ثبتت وعرف دليلها؛ فإن من واجب أهل العلم النظر في أقوالهم وأدلّتهم، فما كان راجحاً أخذوا به، ولا دليل على حصر الفقه في المذاهب الأربعة أبداً.

المطلب السابع: التلفيق وتتبع الرخص.

التلفيق: أن يأتي المقلد بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك كأن يلمس رجل امرأة فيكون قد أتى بناقض عند الشافعي، ويخرج من يده الدم فيكون أتى بناقض عند أبي حنيفة، ثم يقول بأنه متوضئ، إلا إذا ترجح لديه عدم النقض في كلٍّ إذا كان لديه قدرة على النظر والترجيح.

فالتلفيق هو الوصول إلى حقيقة مركبة لا يقرُّها أحد(108). وحكم التلفيق فيه مذهبان رئيسيان:

المذهب الأول: عدم جواز التلفيق، قال ابن حجر الهيتمي: القول بجواز التلفيق خلاف الإجماع (109)، وحكى بعض الحنفية إجماع المسلمين على ذلك (110)،

ومن نقل الإجماع على بطلان التلفيق: عبد الغني النابلسي(111)، والتزمه الشافعيّة حكماً مقرراً في مسائل الفقه(112)، كما قرر بطلانه أبو العون أحمد بن محمد السفاريني الحنبلي(113)، ومبنى قولهم على عدم جواز إحداث رأي ثالث إذا كان اختلاف الفقهاء إلى رأيين، وأن التلفيق من تتبع الرخص، ومن تتبع الرخص يفسق، وأنه إجماع(114)، وسنرى أن هذا الإجماع غير صحيح، والأمر فيه تفصيل.

المذهب الثاني: القول بجواز التلفيق، وقد ذهب إلى ذلك بعض المالكية، ومنهم العلامة أبو البركات الدردير وابن عرفة المالكي (115)، كما نُقِل عن بعض الحنفية القول بجوازه، منهم: أبو السعود المفسر، وابن نجيم(116)، وأجازه من الحنابلة الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي، بشرط ألا يكون قصده تتبع الرخص(117)، واستدلوا:

1. بأنه لم ينقل عن أحد من الأئمّة الأربعة وقبلهم التابعين منع العمل بمذهب غيره، بل كان كل منهم يقتدي خلف الآخر مع اطلاعه على مخالفته له في الاجتهاد الظني.
2. إن التلفيق يعد من قبيل تداخل أقوال المفتين بعضها في بعض تداخلاً غير مقصود.
3. إن القول بمنع التلفيق يؤدي إلى عدم جواز التقليد.
4. ويناقض المبدأ المقرر بأن اختلاف الأئمّة رحمة للأمة، ويعارض رفع الحرج ومبدأ اليسر الذي أتت به الشريعة.
5. إنكم قررتم عدم وجوب التزام مذهب معين، ومن هنا يجوز التلفيق، وإلا أدى ذلك إلى بطلان عبادة العوام(118).

ولكن أصحاب هذا المذهب لم يتركوا الأمر على إطلاقه، بل قيدوه بقيود، فيكون التلفيق عندهم ممنوعاً في الحالات التالية:

الأولى: تتبع الرخص عمداً، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورة ولا عذر ولا استناد إلى دليل، وهذا محظور، سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعيّة.

قال الغزالي: ليس لأحد أن يأخذ بمذهب المخالف بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده(119).

الثانية: التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم، لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى.

الثالثة: التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً، أو الخروج عن أمر مجتمع عليه لازم لأمر قلده(120).

قالوا: إن ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح كالعبادات المحضة؛ فيجوز التلفيق فيه، وما بني على الورع والاحتياط " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(121) لا يجوز التلفيق فيه.

وما يكون مناط الحكم فيه مصلحة العباد وسعادتهم كالحدود والمعاملات والعبادات فالتلفيق فيه جائز، إلا أنه لا يجوز أن يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس، وإلا يكون التلفيق ممنوعاً(122).

والذي أراه أن التلفيق للتشهي والهوى ممنوع، ولا يجوز أخذ الأحكام ولا التلفيق بينها تشهياً وهوى، لأن الشريعة جاءت لتخرجنا من أهوائنا إلى طاعة أمر الله، فحينما نتخذ الأحكام بأهوائنا نكون قد خرجنا عن مقصد الشريعة في تطهيرنا من اتباع أهوائنا، حتى جعل الله تعالى الهوى في مقام الإله عند من يتبعه، فقال سبحانه:﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾[23: الجاثية]، فلا بد من منع التلفيق تشهياً وهوى سداً للذرائع ومنعاً لأخذ الأحكام بالأهواء، وينبغي للمسلم أن يأخذ بالأحوط لدينه، لقوله عليه الصلاة السلام: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وقوله: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"(123).

وقد قال العلماء بفسق من تتبع الرخص (124)، وأما إذا كان التلفيق مبنياً على النظر في الأدلّة واتباع

قول مفتٍ من المفتين؛ فلا حرج بذلك، إذ هو ليس من التلفيق المذموم، بل هو من الاتباع المشروع، ولا يسع عصرنا إلا هذا، وبخاصة ما يتعلق بالمعاملات والحدود والقضايا العامة.

ثم إن العامي على الراجح: مذهبه مذهب مفتيه، فالمفتي إذا قال بكيفية ملفقة من مجموع المذاهب لقيام النظر عنده على صحتها، فأخذ العامي بقول مفتيه فلا حرج في ذلك، بل هو الصواب إن شاء الله.

تتبع الرخص: وذلك بأن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر.

وهذا الموضوع تابع لموضوع التلفيق، وفي تتبع الرخص مذهبان:

1. يمتنع تتبع الرخص في المذاهب، لأنه ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، ونقل ابن عبد البر أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً.
2. يجوز تتبع رخص المذاهب، لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع ذلك، بل إن سنن رسول الله ﷺ العملية تقتضي جواز ذلك، و"ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما" (125)، و "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"(126).

الراجح: وأرى تبعاً للكثير من العلماء أن الحق أنه لا يجوز تتبع رخص المذاهب عن الهوى والتشهي، أما إذا كان الأخذ بالرخصة مستنداً إلى قول مفت من المفتين الذين تأهلوا للنظر في الأدلّة فلا حرج، لأن الأخذ بالرخصة تشهياً يترتب عليه خروج الإنسان من ربقة التكاليف في كثير من الأمور التكليفية، ومن فعل هذا فقد عصى، بل حكم البعض بفسقه(127)، لأنه يخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله ﷺ إلى طاعة هواه ونفسه.

ثم لا بد أن نفرق بين حال إنسان وقع في مشكلة فنضطر للبحث له عن مخرج في مذهب من المذاهب تيسيراً ورفعاً للحرج والمشقّة، كمن يبتلى بنجاسة في ثيابه لمرض أو نحوه، فنجد في بعض المذاهب أنه يعفى عن كل ما لا يحترز عنه كما هو مذهب المالكية(128)، يفرق بين حال هذا وحال إنسان يريد أن يتفلّت من الأحكام، كأن يتوصل إلى الربا بتتبع الرخص، أو يتوصل إلى إسقاط فريضة نوع من الزكاة، باتباع شذوذات بعض المذاهب، فهذه الحالة الثانية أجمع الفقهاء على عدم جوازها، وفسّقوا من وقع فيها، والله يتولانا والمؤمنين.

أما إذا كانت الرخصة ثابتة في مذهب، وهو على مذهب آخر، كرخصة الجمع بين الصلوات في السفر ثبتت عند الجمهور، ولم تثبت عند أبي حنيفة؛ فهل يجوز لمتبع المذهب الحنفي أن يأخذ بفتوى مفتٍ يثق بدينه وعلمه، أقول: نعم، إذ لا دليل على أنني ملزم بكل ما قاله الإمام أبو حنيفة، والخروج عن مذهبه في مثل هذه لمسألة ليس من باب الهوى والتشهي، بل هو من باب اتباع الدليل عند ظهوره.

المطلب الثامن: مسائل ذات صلة

المسألة الأولى: تقليد الصحابة.

وهذا مبني على جواز الانتقال في المذاهب، وقال المطيعي: بل مبناه التدوين وعدمه (129)، لأن مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة، حتى يمكن المقلد الاقتداء بها، فيؤديه ذلك إلى الانتقال، وقال إمام الحرمين: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمّة الذين سبروا فنظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل، لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل وبينوها، وجمعوها، وقد ذكرنا أن ابن الصلاح يرى عدم تقليد الصحابة والأولين، والاقتصار على المذاهب المتبوعة.

وقال المطيعي: إن الأمر كما قال العز بن عبد السلام: متى تحقق مذهب واحد منهم جاز تقليده(130).

وقال القرافي: انعقد الإجماع على أنه من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر(131).

وأكد ابن القيم على صحة اتباع أيٍّ من الصحابة والتابعين، من غير حصر في الأئمة الأربعة وغيرهم، وشدد النكير على من قال بوجوب التزام المذاهب الأربعة حصراً(132).

والذي يترجح في هذا الأمر أنه متى ثبت مذهب صحابي فإنه يشمله حكم الاتباع له الذي سبق تقريره في حق الأئمة المجتهدين.

المسألة الثانية: تقليد المفضول مع وجود الأفضل.

إذا وجد في عصر من العصور عدد من المجتهدين والمفتين وكانوا على درجة واحدة من العلم والورع والعدالة؛ فيجوز استفتاء أي واحد منهم، أما إذا تفاوتوا في العلم والورع وغير ذلك مما يثبت به صفات الكمال، فقد اختلف الأصوليون هل يجوز للمستفتي أن يستفتي المفضول مع وجود الأفضل؟ أو يجب عليه البحث والتنقيب حتى يعرف الأعلم، ويقلد آراءه في ذلك؟

الرأي الأول: قال الغزالي: إذا لم يكن في البلدة إلا مفت واحد وجب على العامي مراجعته، وإن كانوا جماعة؛ فله أن يسأل من يشاء، ولا يلزمه مراجعة الأعلم(133).

وقال محب الله بن عبد الشكور في مسلّم الثبوت: يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل(134).

أدلتهم:

1. عموم قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[43: النحل](135).
2. إن هذا كان يحدث في زمن الصحابة إذ يسأل العوام الفاضل والمفضول، ولم يحجر على الخلق في سؤال أحد، وقد كان العبادلة (136) يُستفتون مع وجود الخلفاء الراشدين (137)، وإن ذلك عرف تواتراً وإجماعاً من الصحابة(138).

الرأي الثاني: المنع من ذلك، وأنه يجب على المقلد النظر في أيهم أرجح، وروي ذلك عن الإمام أحمد.

دليلهم: أن أقوال المجتهد للمقلد كالأدلّة للمجتهد في حق وجوب العمل، فيجب عليه الترجيح في الأفضل، كما أن المجتهد يرجح بين الأقوال(139).

الترجيح: يرى الباحث أنه يجوز تقليد الفاضل مع وجود الأفضل، لأنه لم تزل العامة سلفاً وخلفاً يستفتون الأئمة مع وجود الأفضل وتفاوتهم في آرائهم، ولعدم قدرة العامي على معرفة الأفضل في كثير من الأحيان(140).

ثم لا بد أن نفرق بين المسائل العادية التي يمكن أن يعرفها أي مفت وأي عالم وأي مجتهد، وبين المسائل العويصة والمستجدة التي يتفاوت الناس والمجتهدون في فهمها وإدراكها والفتوى فيها، وكذا المسائل التي تحير العقول والمسائل المشتبهات، إذ مثل هذه المسائل تحتاج إلى الرجل الأعلم والأتقى، إذا تيسر سؤاله فيها.

المسألة الثالثة: تقليد الميت.

هنا أكثر من رأي في هذا الموضوع:

الرأي الأول:الجواز، قال الإمام الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أصحابها (141)، وقال الغزالي في المنخول: يقلِّد وإن مات(142)، وقال البيضاوي: واختلف في تقليد الميت، لأنه لا قول له، والمختار جوازه (143)، وقال محب الله بن عبد الشكور في مسلّم الثبوت: اختلف في جواز تقليد الميت، والمختار الجواز(144).

أدلتهم:

1. أن ذلك وقع من غير إنكار، فكان إجماعاً(145).
2. أن مذهب الميت لا يرتفع بموته(146).
3. لماذا صنفت كتب الفقه لو لم يكن لقول الميت اعتبار.

الرأي الثاني: أنه لا يجوز تقليد الميت(147)، وهذا الذي رجحه الشيعة، وعندهم فكرة وجوب الرجوع إلى المرجع، ودليلهم: أن الميت لا قول له(148).

والصحيح هو الذي عليه الجمهور، أنه يجوز للحي أن يقلد الميت بفتواه مادامت الفتوى معروفة ومنقولة أو مدونة، وهذا ما عليه المسلمون في مختلف الأعصار والأمصار(149)، لما مضى من أن القول لا يموت بموت صاحبه، ولذا صنفوا الكتب، وكان إجماعاً من أهل السنة.

المسألة الرابعة: تناقض الفتوى أمام العامي.

إنه يجوز للعامي إذا سأل عن واقعة ولم يعمل بها أن يسأل مجتهداً آخر (150)، فلو سأل مستفتٍ عالِمَين في مسألة واختلفت الإجابة، فما الحكم؟

قال الغزالي: إذا استويا في العلم واختلفا في مسألة يراجعا، فإن خيراه تخير، وإن اتفقا على الأمر فعل، وإن أصرا لم يبق إلا التخيير، ورجح القاضي الباقلاني ذلك، ورجح الغزالي تقليد الأفضل(151).

وقال آخرون: إن تناقض الجواب نفياً أو إثباتاً ففي هذه الحالة يجب على المستفتي أن يتبع الأعلم والأورع، فإن استويا في العلم، وكان أحدهما أورع؛ اتبعه، وإن استويا في كل مزية ففيه ثلاثة أقوال:

- يتبع الحكم الأشد.
- يتبع ما تطمئن إليه نفسه.
- يتخير(152).

وقد أحصى الشوكاني تسعة آراء في ذلك(153).

الأول: هو مخير، بما شاء أخذ، واستدلوا عليه بإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل، وعليه الجمهور.

الثاني: يأخذ بالأغلظ الأشد.

الثالث: يأخذ بالأخف.

الرابع: يبحث عن الأعلم، فيأخذ بقوله، وهو قول من قال باتباع الأفضل.

الخامس: قيل: يأخذ بقول الأول، وحكاه الروياني.

السادس: يأخذ بقول من يعمل على الرواية دون الرأي، وحكاه الرافعي.

السابع: قيل: يجتهد فيما أخذ به، وهذا مردود لعدم القدرة على الاجتهاد.

الثامن: إن كان في حق الله أخذ بالأخف، وإن كان في حق العباد أخذ بالأشد.

التاسع: يسأل المختلفَين عن حجتهما إن اتسع عقله لفهم ذلك.

والراجح هو الأول، ما دام أن كلا المفتيين قد تأهل للإفتاء، أما إذا عُلم أن أحدهما غير متأهل، أو علم أن لا حجة له، أو كانت الفتوى قد بنيت على هوى؛ فلا يجوز، وإذا غلب على ظن السائل أن أحد المفتيين أعلم أو أتقى فالأولى اتباعه، والله أعلم.

خاتمة البحث ونتائجه:

وبعد هذا التطواف في جوانب هذه المسألة الأصولية الفقهية، أُجمل أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. أن الخلاف الكبير في هذه المسألة بين المدارس الإسلامية منشؤه عدم تحرير مفهوم التقليد ابتداءً.
2. أن الراجح في تعريف التقليد الذي يتكلم عنه الأصوليون ويرونه واجباً على العامي هو: اتباع العامي ومن في حكمه قولَ المجتهد في اختصاصه دون معرفة دليله.
3. أن العامي هو من لم يحصل من العلوم ما يؤهله للاجتهاد أو النظر في الأدلة والتمييز بينها.
4. أن الشريعة دعت أهل العلم والاختصاص والفهم إلى بذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية، والاجتهادِ في المستجدات، فلا يُقبل من عالم متأهل أن يكون مجرد مقلد لغيره.
5. أن ثمة من يرى فرقاً بين الفقيه والمجتهد، وهو أن الفقيه من حفظ آراء الفقهاء والأحكامَ العملية بدليل أو بلا دليل، مما يؤهله للتعامل مع واقع

الناس ومسائلهم، أما المجتهد فهو من كان صاحب ملكة تؤهله للنظر في الأدلة وتوجيهها، والتعامل مع مستجدات العصر. وقد ملت إلى أن الفقيه هو المجتهد، لكن منهم من هو مجتهد مطلق، ومنهم من هو مجتهد في مسألة.

6. استطعت إجمال آراء العلماء في حكم التقليد في مذهبين، ثم بينت أدلة كل طرف بعد تحرير حقيقة الخلاف.
7. ناقشت مسألة الالتزام بمذهب معين أو الالتزام بالمذاهب الأربعة فقط، وبينت عدم وجوب ذلك.
8. ناقشت مسألة تتبع الرخص، ومسألة التلفيق، وبينت عدم جواز تتبع الرخص بناءً على الهوى والتشهي، أما إذا كانت الرخصة مستندة إلى قول مفتٍ أو دليل شرعي ثابت فلا حرج، ثم بينت جواز التلفيق المعتمد على الدليل.
9. وبينت جواز تقليد الصحابة وتقليد المفضول مع وجود الفاضل، وكذا جواز تقليد الميت.
10. وتعرضت لمسألة تناقض الفتوى أمام العامي، وبينت أنه مخير إذا كان كل منهم قد تأهل للإفتاء، أما إذا علم أن أحدهم غير متأهل، أو علم أن لا حجة له، أو علم أنها بنيت على الهوى؛ فلا يجوز له العمل بها، وينبغي عند تعارض الفتوى أن يقدم من يظنه أعلم وأتقى لله.

تلك كانت أهم النتائج التي توصلت إليها، سائلاً المولى أن يتقبل منا خالص الأعمال. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

---

(1) الفيروزآبادي، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، ج1، ص330.

(2) الزبيدي، أبو الفيض مرتضى، **تاج العروس شرح القاموس**، طبعة لبنان، ج2، ص475. ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ج3، ص367.

(3) الزبيدي، **تاج العروس**، ج2، ص474، مادة "قلد".

(4) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح** دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1983م، ج2، ص 527. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** دار إحياء التراث العربي، بإشراف: عبد السلام هارون، مادة "قلد". الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، بلا تاريخ، مادة "قلد"

(5) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت 505هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، مكتبة الجندي، مصر، ص516.

(6) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت 972هـ)، **تيسير التحرير**، والتحرير للكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد السيواسي (ت 861هـ)، دار الفكر، بيروت، ج4، ص241.

(7) الشوكاني، محمد بن علي (ت 1255هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الفكر، بيروت، ص 265. وانظر أيضاً: الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، الدوحة، 1399هـ، ج 2، ص 1357. محب الله بن عبد الشكور (ت 1119هـ)، **مسلم الثبوت**، مطبوع مع شرحه: **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، تأليف اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، (ت 1225هـ)، وهما مطبوعان بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميريّة، ببولاق، ط1، 1323هـ، ج2، ص350. واللكنوي، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، ج2، ص400. الآمدي، سيف الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ج 3، ص 245. وابن حزم، أبو محمد علي بن حزم (ت 456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ج6، ص793.

(8) يعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(9) اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج 2، ص400.

(10) الغزالي، المستصفى، ص517. الشاطبي، أبو إسحاق

إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج 4، ص 292. وأمير بادشاه على ابن الهمام، تيسير التحرير، ج4، ص241.

(11) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 265.

(12) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني (ت 403هـ). انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ، ج17، ص190.

(13) الجويني، البرهان، ج2، ص1358.

(14) الجرجـــاني، علي بن محمـــد بن علي (ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص90، فقرة410.

(15) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص265.

(16) الغزالي، المستصفى، ص516- 517.

(17) محمد سعيد رمضان البوطي، **اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، ص69.

(18) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 265. وبدران، أصول الفقه الإسلامي، ص 488. محمد حسن هيتو، **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، ط1، ص515.

(19) بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص 488. والأصول العامة للفقه المقارن، ص639.

(20) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، ص 170. ومحب الله بن عبد الشكور، مسلّم الثّبوت، ج 3، ص351. والغزالي، المستصفى، ص521. والبيضاوي (ت 685هـ)، منهاج الوصول في علم الأصول، مطبوع مع نهاية السول، مطبعة صبيح بمصر، ج3، ص212.

(21) انظر جملة منها في كتاب جامع بيان العلم وفضله، للإمام ابن عبد البر الأندلسي (ت 463هــ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ، ج2، ص31-58.

(22) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ج2، ص31.

(23) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ج2، ص55.

(24) المرجع السابق، ج2، ص58.

(25) المرجع السابق، ج2، ص44.

(26) المرجع السابق، ج2، ص56.

(27) المرجع السابق: ج2، ص32.

(28) الحجوي، محمد بن الحسن (ت 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار التراث، القاهرة، ط1، 1396هـ، ج1، ص4.

(29) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص716.

(30) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2، ص715، بتصرف. وانظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص 478. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص62.

(31) عبد العزيز الخياط، معاصر، **المدخل إلى الفقه الإسلامي**، دار الفكر، عمان، الأردن1991م، ص11.

(32) انظر: الغزالي، المستصفى، ص 478-481. والشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2، ص 716-721 بتصرف واختصار .

(33) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص170.

(34) أمير بادشاه على ابن الهمام، تيسير التحرير، ج 4، ص243.

(35) اللكنوي، فواتح الرحموت، ج2، ص402. ومحب الله بن عبد الشكور، مسلّم الثّبوت، ج3، ص315.

(36) المصادر السابقة.

(37) الإسنوي، جمال الدين (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي، ومعه شرح البدخشي، مناهج العقول، مطبعة صبيح، بمصر، ج4، ص589. وشرح البدخشي، ج3، ص214.

(38) الآمدي، الإحكام، دار الكتاب العربي، ط1984، ج4، ص211. والرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1400هـ، ج2، ص534.

(39) الآمدي، الإحكام، ج 4، ص 210. والمستصفى، ص369، دار الكتب العلمية.

(40) الآمدي، الإحكام، ج4، ص210. والرازي، المحصول، ج 2، ص535.

(41) الآمدي، الإحكام، ج4، ص210. والرازي، المحصول، ج2، ص535.

(42) الآمدي، الإحكام، ج4، ص210. والرازي، المحصول، ج2، ص535.

(43) الآمدي، الإحكام، ج4، ص210.

(44) الآمدي، الإحكام، ج4، ص210.

(45) الآمدي، الإحكام، ج 4، ص 210. وانظر للاستزادة: شرح الإسنوي والبدخشي، ج 3، ص 214-215. والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج 4، ص589-590. وابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط2، 1977م، ج2، ص185.

(46) انظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج4، ص 593. ومحب الله بن عبد الشكور، مسلّم الثّبوت، ج 2، ص 352. وشرح البدخشي، ج 3، ص215. والرازي، المحصول، ج 6، ص 116-121. وبدران، أصول الفقه الإسلامي، ص 492-494. وهبة الزحيلي، **الوسيط في أصول الفقه** ، دار الفكر، ص594.

(47) صح أن بعض الأئمة قد تكلموا في أحاديث في الصحيحين وهم أئمة أعلام علماء، وقد رد عليهم آخرون، ولكن الأمة بمجموعها تسلّم للبخاري ومسلم إجمالاً، فإذا ما قيل: أخرجه البخاري؛ فلا نجادل في صحته الإجماليّة، وقد يبحث في بعض جوانبه التفصيلية الخاصة. انظر: خليل إبراهيم ملا خاطر، مكانة الصحيحين، المطبعة العربية القاهرة، ط1 1402هـ.

(48) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص1357.

(49) انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية، ج 20، ص 15. قال: "وسئل عن الاجتهاد والاستدلال والتقليد والاتباع، فأجاب: أما التقليد الباطل المذموم فهو قبول قول الغير بلا حجة، قال الله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾...".

(50) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2، ص 168. وتحفة الرأي السديد، ص39.

(51) انظر: الغزالي، المستصفى، ص516، والحشوية: هم الذين بالغوا في إجراء الآيات والأحاديث المتعلقة بالصفات على ظاهرها، فنُسبوا إلى التجسيم، انظر: إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ط 1950، مطبعة السعادة، مصر، ص39. الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص105.

(52) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 6، ص793. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص250. وشرح الإسنوي، ج 3، ص 212. والزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، ص672.

(53) الآمدي، الإحكام، دار الكتاب العربي، ج4، ص234.

(54) المصادر السابقة، وانظر للاستزادة: محب الله بن عبد الشكور، مسلّم الثّبوت، ج 2، ص 350. واللكنوي، فواتح الرحموت، ج 2، ص 403. والغزالي، المستصفى، ص 519. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص267. والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج4، ص586-587. وبدران، أصول الفقه الإسلامي، ص448. والزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، ص 673. الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1970م، ص 473. وجمع الجوامع، ص71. ومحمد الطاهر، أصول الفقه، ص 158. الخضري، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية، مصر، ط6، 1969م، ص381. والأصول العامة للفقه المقارن، ص644. واللقاني، عبد السلام بن إبراهيم (ت1078هـ)، **إتحاف المريد بجوهرة التوحيد** ، ومنظومة الجوهرة لوالده إبراهيم بن إبراهيم (ت1041هـ)، تحقيق: محمد علي إدلبي، دار القلم العربي، حلب، سورية، ط1، 1990م، ص388.

(55) انظر: الغزالي، المستصفى، ص516. والغزالي رحمه الله ينطلق في هذا من حرمة التقليد عنده، إلا أنه جعل قول المفتي في حق العامي حجة وليس تقليداً.

(56) انظر: الغزالي، المستصفى، ص516.

(57) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، ص170. والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج 4، ص587. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 269. الشوكاني، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد** ،

مطبعة المعاهد، مصر، 1340هـ، ص 7. وبدران، أصول الفقه الإسلامي، ص489. والخضري، أصول الفقه، ص381، والزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، ص589.

(58) الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص9.

(59) الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص4.

(60) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث، رقم 336. والدارقطني في سننه، ج1، ص189. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ-1994م، رقم 1016، وروى نحوه أحمد في المسند، رقم 3057. وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 279هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، رقم 572. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم 630.

(61) أخرجه أحمد في مسنده، رقم 3594. والبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م، رقم 2508. ومسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم 2533.

(62) أخرجه بنحو هذا اللفظ: رواه أحمد في مسنده، رقم 17178. والدارمي في سننه، رقم 95. وأبو داود في سننه، رقم 4607. والترمذي في جامعه، رقم 2676. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه، رقم 42. والحاكم في المستدرك، رقم331.

(63) الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص8.

(64) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج4، ص587. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص171. واللكنوي، فواتح الرحموت، ج2، ص401.

(65) رواه مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي (ت 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم 1429. وأحمد في مسنده، رقم 22830، وابن ماجه في سننه، رقم 2341.

(66) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2، ص170. والغزالي، المستصفى، ص 519. الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج4، ص587.

(67) انظر: البوطي، اللامذهبيّة أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، محمد الحامد، **لزوم اتباع المذاهب الأربعة حسماً للفوضى الدينيّة**، مكتبة الدعوة، حماه.

(68) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج 6، ص110. الموافقات، ج4، ص282.

(69) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص291، 293.

(70) الشوكاني، إرشاد الفحول، طبعة دار السلام، ج 2، ص671. وانظر: الرازي، المحصول، ج2، ص537.

(71) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2، ص 673. وانظر: الرازي، المحصول، ج2، ص538.

(72) الرازي، المحصول، ج2، ص538.

(73) المصدر السابق.

(74) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، ص170. والرازي، المحصول، ج6، ص107-108.

(75) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص171.

(76) أخرجه الطبراني الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط 2، 1404هـ-1983م، رقم 10439. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ، رقم 1663. والخطيب في تاريخ بغداد: ج 1، ص407، رقم387. والحديث صحيح بمجموع طرقه، وانظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت 1162هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط 4، 1405هـ، ج 1، ص 154، رقم 397. والمناوي، عبدالرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت، 1972م، ج 4، ص267. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1979م، ص660. ومحمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1982م، رقم 3808.

(77) رواه البخاري في صحيحه رقم 4666. ومسلم في صحيحه 2647. وهو جزء من حديث طويل.

(78) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص170. والرازي، المحصول، ج6، ص108.

(79) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص171.

(80) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص171.

(81) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، ص171. والرازي، المحصول، ج6، ص109.

(82) المصدر السابق.

(83) الكيرانوي، حبيب أحمد، **قواعد في علوم الفقه**، طبع إدارة القرآن الإسلامية، باكستان، ص9.

(84) يشير إلى التقليد في التصحيح والتضعيف.

(85) الكيرانوي، قواعد في علوم الفقه، ص11، وهناك أدلة أخرى لهؤلاء لا تقوم دليلاً على ادعائهم، فليراجع في ذلك كتاب: قواعد في علوم الفقه، للمحدث الفقيه الناقد العلامة الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي، وليراجع كتاب: اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الأمة الإسلامية، للدكتور البوطي.

(86) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، ص170-171.

(87) الغزالي، المستصفى، ص517، أي إن واجب العامي اتباع المفتي، فسواء سميناه تقليداً أو لم نسمّه فالنهاية واحدة، وهذا ما يوضحه قول الشاطبي الآتي بعد قليل.

(88) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص443.

(89) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص219.

(90) المصدر السابق، ج4، ص293.

(91) يعني مانعي التقليد.

(92) الرازي، المحصول، ج6، ص102.

(93) الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين، ص3.

(94) الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، ص 596. ويرى الدكتور الزحيلي أن العالِم غير المجتهد لا يجوز أن يَلزم مذهباً معيناً.

(95) البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الأمة الإسلامية، ص69-70.

(96) انظر فيما مضى: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 174. ومحب الله بن عبد الشكور، مسلّم الثّبوت، ج 2، ص 355. وإرشاد الفحول، ص 272. وشرح الإسنوي، ج 3، ص 218. والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج 4، ص 617. واللكنوي، فواتح الرحموت، ج 2، ص 404. وأمير بادشاه على ابن الهمام، تيسير التحرير، ج 4، ص253. وابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي (ت 879هـ)، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م، ج3، ص468. وشرح المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص428. عبد القادر بدران الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط1، ص193. محمد سعيد الباني، **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق** ، مطبعة حكومة، دمشق، 1923م، ص 81. وشعبان، أصول الفقه، ص337. والزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، ص598. والبوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الأمة الإسلامية، ص76-79.

(97) الغزالي، المستصفى، ص521.

(98) هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص518.

(99) البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الأمة الإسلامية، ص76-77.

(100) محب الله بن عبد الشكور، مسلّم الثّبوت، ج 2، ص256. شرح الإسنوي، ج3، ص218. والزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، ص600-601.

(101) ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت 1176هـ)، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1404هـ، ص97.

(102) الجويني، البرهان، فقرة 1357.

(103) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ)، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق عبد الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1، 1986م، ص162-163.

(104) المصدر السابق، ص91.

(105) العز، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص135-136.

(106) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص473.

(107) محب الله بن عبد الشكور، مسلّم الثّبوت، ج 2، ص357. واللكنوي، فواتح الرحموت، ج2، ص404. والزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، ص602.

(108) الإسنوي، ج 3، ص 217. الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج4، ص627. والباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص 90. وتحفة الرأي السديد، ص5، وص79.

(109) انظر: الهيتمي، ابن حجر، **رسالة الإتحاف بإجارة الأوقاف**، ضمن مجموع الفتاوى له، دار صار، بيروت، ج3، ص330.

(110) علاء الدين عابدين، **الهدية العلائية**، دمشق، ط 3، 1978م، ص394.

(111) النابلسي، عبد الغني، **خلاصة التحقيق في بيان حكم التلفيق**، مكتبة البيروتي، بلا تاريخ.

(112) حاشية البيجرمي على الخطيب الشربيني، ج 1، ص55. الإسنوي، ج 3، ص 217. والباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص 90. وتحفة الرأي السديد، ص5، 79. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1984م، ج1، ص65.

(113) السفاريني، أبو العون، محمد بن أحمد، التحقيق في بطلان التلفيق، تحقيق: عبد العزيز الدخيل، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1998م، ص169.

(114) النابلسي، خلاصة التحقيق في بيان حكم التلفيق، ص54.

(115) الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج1، ص20.

(116) وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط1، 1986م، ص 1147. نقلاً عن تنقيح الفتاوى الحامدية والفتاوى البزازية.

(117) السفاريني، التحقيق في بطلان التلفيق، ص160.

(118) انظر: الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص106. والزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، ص605-606.

(119) الغزالي، المستصفى، ص521.

(120) الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص121.

(121) رواه ابن حبان في صحيحه، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت 354هـ)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م، رقم 722. والحاكم في المستدرك، رقم 2169.

(122) الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص127.

(123) جزء من حديث: "الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المُشبَّهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...". أخرجه البخاري في صحيحه، رقم52. ومسلم في صحيحه، رقم1599.

(124) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ج 2، ص112. محب الله بن عبد الشكور، مسلّم الثّبوت، ج2، ص356. والموافقات، ج4، ص133. والغزالي، المستصفى، ص521. والنووي، شرح المهذب، ج 1، ص 55. والسبكي، الفتاوى، ج 1، ص 147. وابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص162. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص90.

(125) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 3367. ومسلم في صحيحه، رقم 2327.

(126) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم39. انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص328. محب الله ابن عبد الشكور، مسلّم الثّبوت، ج 2، ص 356.

والشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 133، 144. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 272. والغزالي، المستصفى، ص521. شرح الإسنوي، ج3، ص217. الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج 4، ص586. والزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، ص612.

(127) هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص522.

(128) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص171.

(129) المطيعي، محمد بخيت، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، المطبعة السلفية، 1345هـ، ج4، ص670.

(130) المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول.

(131) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص473. وشرح الإسنوي، ج 3، ص 218. وأمير بادشاه على ابن الهمام، تيسير التحرير، ج 4، ص 255. والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج4، ص630.

(132) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص263-264.

(133) الغزالي، المستصفى، ص520.

(134) اللكنوي، فواتح الرحموت، ج 2، ص404. ومحب الله بن عبد الشكور، مسلّم الثّبوت، ج 2، ص354. ابن الحاجب المالكي، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر (ت646هـ)، مختصر ابن الحاجب: مختصر المنتهى، مطبعة العالم، استانبول، ص 234. وأمير بادشاه على ابن الهمام، تيسير التحرير، ج 4، ص251. والخضري، أصول الفقه، ص383.

(135) اللكنوي، فواتح الرحموت، ج2، ص404.

(136) هم: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

(137) اللكنوي، فواتح الرحموت، ج 2، ص 405، والغزالي، المستصفى، ص520.

(138) المصادر السابقة، وانظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج4، ص609.

(139) المصادر السابقة نفسها، وانظر: الغزالي، المنخول، ص479. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 171. وهيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص517.

(140) المصادر السابقة نفسها.

(141) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص456، فقرة 659. وهيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص517.

(142) الغزالي، المنخول، ص480.

(143) شرح البدخشي، ج3، ص210.

(144) محب الله بن عبد الشكور، مسلّم الثّبوت، ج 2، ص356. واللكنوي، فواتح الرحموت، ج2، ص407. والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج 4، ص577.

(145) محب الله بن عبد الشكور، مسلّم الثّبوت، ج 2، ص356. وشرح البدخشي، ج3، ص210.

(146) الغزالي، المنخول، ص480.

(147) المصادر السابقة نفسها.

(148) المصادر السابقة نفسها.

(149) المصادر السابقة نفسها.

(150) الغزالي، المستصفى، ص 520. وهيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص519.

(151) الغزالي، المستصفى، ص520.

(152) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص172. ومبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص 409. والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج 4، ص590.

(153) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص269-270، والمصادر السابقة.